

**القانون رقم (8) لسنة 2010 م بشأن
تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق
بالقانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن
ضريبة الدمغة**

قانون رقم (8) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي
بشأن تعديل بعض البنود الواردة
بالجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام ،،،

- **تنفيذاً** لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر .
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة.

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

تعديل البنود (21، 22، 24، 28، 33) الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر ، بشأن ضريبة الدمغة ، على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة (2)

ينشر في مدونة التشريعات ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / صفر / 1378 و.ر .

الموافق : 28 / أي النار / 2010 مسيحي .

الجدول المرفق بالقانون رقم (8)

لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي

بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون

رقم (12) لسنة 1372 و.ر

بشأن ضريبة الدمغة

البند	التصرف الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
21	التصرفات بعوض التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	3 %	على من تلقى الحق.	- التصرفات التي تتم بين المصارف وجهات الاقتراض وذوى الدخل المحدود والأشخاص الذين يتقاضون المعاشات الأساسية . - التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
22	التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار.	2 %	على من تلقى الحق	- التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .	
24	التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :- أ. السيارات وما في حكمها . ب. المنقولات الأخرى إذا تجاوزت قيمة المنقول 100 دينار .	2 % 1 %	على من تلقى الحق . على من تلقى الحق .	- التصرفات في السيارات وما في حكمها بعوض أو بدونه التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج.	لا تمرى هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخسار عند استعمالها في الجماهيرية العظمى.
28	أ. عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الالتزام وامتياز المرافق وعقود الأشغال العامة واتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج وأي عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل . ب. التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	1 % واحد في المائة من عشر قيمة العقد أو الجزء من العقد المتنازل عليه.	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه . على المتنازل إليه .	- عقد العمل الفردي أو المشترك . - نقل الأشخاص بوسائل النقل العام . - عقود توريد المياه والكهرباء . - عقود اشتراك الهاتف.	
33	أ. عقد فتح الاعتماد . ب. القروض .	(2) اثنان في ألف من قيمة العقد . (1) واحد في المائة من أصل القرض	على المدين .	- عقود القروض السكنية (بناء وشراء) .	يحق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددتها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلا من قيمة الاعتماد